# بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞

تم رفع هذه الرسالة بواسطة / سامية زكى يوسف

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

| |
|---|
| ملاحظات: لا يوجد |

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

# دور القرائن في الإثبات الجنائي

## رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحثة

**شرين أبوالعلا علي أبو العلا النمر**

**لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:**

**الأستاذ الدكتور/ جميل عبدالباقي الصغير** (**رئيساً ومشرفاً**)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق - جامعة عين شمس (السابق)

**الأستاذ الدكتور/ مصطفي فهمي الجوهري** (**عضواً ومشرفاً**)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق - جامعة عين شمس

**الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل** (**عضواً**)
استاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

**الأستاذ الدكتور/ إيهاب يسر أنور** (**عضواً**)
استاذ القانون الجنائي – ووكيل كلية الحقوق – جامعة عين شمس

**١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م**

**جامعة عين شمس**

**كليـــة الحقـــــوق**

**الدراســـات العليـــا**

# صفحة العنوان

**اسم الباحثة: شرين أبو العلا علي أبو العلا النمر**

**اسم الرسالة: دور القرائن في الإثبات الجنائي**

**الدرجة العلمية: الدكتوراه**

**القسم التابع له: القانون الجنائي**

**الكلية: الحقوق**

**الجامعة: جامعة عين شمس**

**سنة التخرج:**

**سنة المنح:**

**كليـــة الحقـــــوق**

**الدراســـات العليـــا**

# رسالة دكتوراه

اسم الباحثة: شرين أبو العلا علي أبو العلا النمر

اسم الرسالة: دور القرائن في الإثبات الجنائي

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون الجنائي

**لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:**

**الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير** **[رئيساً ومشرفاً]**

أستاذ القانـون الجنائي وعميد كليـة الحقــوق

جامعة عين شمس (سابقًا)

**الأستاذ الدكتور / مصطفى فهمي الجوهري** **[عضــواً ومشـرفاً]**

أستاذ ورئيس قسم القانـون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

**الأستاذ الدكتور / شريف سيد كامل** **[عضـــــــواً]**

أستاذ ورئيس قسم القانـون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

**الأستاذ الدكتور / إيهاب يسر أنور** **[عضـــــــواً]**

أستاذ القانـون الجنائي – ووكيل كلية الحقوق – جامعة عين شمس

**الدراسات العليا**

**ختم الإجازة:** **أُجيزت الرسالة:** **بتاريخ / /**

**موافقة مجلس الكلية** **موافقة مجلس الجامعة**

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن
قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ
لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

**[سورة البقرة: ٢٨٦]**

# شكر وتقدير

قال تعالى "وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ"

[لقمان: ١٢]

وقال رسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم – "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل**".

وليس بعد تمام العمل من شيء أجمل من الحمد ... فالحمد والشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ... على ما أنعم به عليّ حتى إتمام هذا البحث المتواضع.

وأتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير إلى **معالي الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير** – ***أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس (سابقًا)*** صاحب الفضل في فكرة هذا البحث، والذي لم يبخل بنصحٍ أو إرشاد طوال رحلة إعداد هذا العمل المتواضع، فكان خير مشرف وأستاذ وفقيه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بعظيم شكري وامتناني إلى **معالي الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري** – ***أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة عين شمس*** الأستاذ الكبير في تواضعه وعلمه الغزير، صاحب الكلمات المشرقة التي تغرس الأمل والتفاؤل في نفس كل باحث يتنكب طريق البحث، فله مني جزيل الشكر وجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى **معالي الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل –** ***أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة القاهرة*** لتفضله بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، بالرغم من كثرة أعباءه والتزاماته العلمية، فله مني جزيل الشكر والتقدير.

وأخيرًا أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى **معالي الأستاذ الدكتور/ إيهاب يسر أنور –** ***أستاذ القانون الجنائي – ووكيل كلية الحقوق لشئون الدراسات العليا والبحوث جامعة عين شمس*** لتفضله بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، فله مني وافر الشكر وجزاه الله عني خير الجزاء.

**الباحثة**

# إهـــداء

إلى أبي الغالي . . . القدوة والمثل الأعلى، الذي علمني كيف أتغلب على الصعاب، ومنحني القوة والعزيمة لمواصلة طريق الحياة الشاق، فقد كان بحراً صافيًا يجري بفيضٍ من الحب الصامت . . .

إلى زوجي العزيز ورفيق الحياة . . .

إلى بناتي حبيبات روحي ونبض فؤادي . . .

إلى أخي وأخواتي الأعزاء . . .

إلى جميع من تلقيت منهم الدعم والإرشاد . . .

وإلى كل من يفكر ويبحث للارتقاء بالعلم في كل مكان . . .

**أهدي هذا الجهد المتواضع**

**الباحثة**

# مـقدمـــــة

# مقدمة

إذا كانت العدالة قمة الغايات، والقانون وسيلة المجتمع في إقرارها، فإن الحقيقة هي ضالة العدالة المنشودة، ولا سبيل لإدراكها إلا بالبحث الحثيث عنها من خلال الأدلة التي من شأنها أن تسقط الشبهة عن البريء، وتمسك بتلابيب المجرم وتعزز أدلة الاتهام في مواجهته، إذ أننا في زمن كثرت فيه المصالح الشخصية، فكم من بريء حكم عليه بالإدانة بناء على شهادة كاذبة، وكم من شاهد أدلى بشهادة مقتنعًا أنها تطابق الواقع، وهي ليست في الواقع منها.

والقرائن دليل من أدلة الإثبات، وتُعد إحدى وسائل مكافحة الجريمة في العصر الحديث، خاصة بعد تطور وسائل وأساليب الجريمة في محاولة الإفلات من قبضة العدالة التي أصبحت متراخية، والفرار من العقاب.

وقد حرصت الكثير من الدول في سبيل مواجهة هذه التطورات الحديثة على الاستفادة مما يعرف بالقرائن الحديثة، مثل: نتائج المعامل المزودة بالأجهزة الإلكترونية، والمختبرات المتخصصة الحديثة، وأدلة الطب الشرعي المتطورة ... وغيرها من الأدلة المادية والسمعية والمرئية، حيث تعمل الأجهزة الأمنية على تتبع أثر هذه القرائن للوصول للجناة والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب.

ويلاحظ أنه ليس هناك أي معنى للإثبات، ما لم يكن هناك نزاع أو واقعة متنازع عليها، ذلك أن الجريمة واقعة حدثت في الماضي، وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على ماهيتها، ومن ثم يتعين عليها أن تستعين بكل الوسائل الممكنة من أدلة الإثبات حتى تعيد أمامها رواية وتفاصيل ما حدث.

وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات الجنائي، ومن هنا فإن قواعد الإثبات تحتل أهمية بالغة في فروع القانون كافة وفي مجال القانون الجنائي بصفة خاصة، إذ أن الحق يستلزم إقامة الدليل على وجوده، فإذا لم يكن هناك دليل أصبح الحق هو

والعدم سواء، والدليل وحده هو الذي يحيي الحق ويثبت وجوده، ويجعله مفيدًا لصاحبه، وقادرًا على التمتع به[١].

**أولاً: أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان أهمية القرائن في الإثبات بعد أن أثبت العلم الحديث خطورة الشهادة والاعتراف في إمكانية تضليل العدالة وتقديم صورة غير حقيقية للجريمة التي تبحث عنها السلطات المختصة، بل أن التقدم العلمي الكبير في مجال كشف الجريمة والمجرمين قد جعل القرائن تحتل مكان الصدارة في الإثبات الجنائي، بعد أن أصبح هناك العديد من القرائن العلمية المؤكدة التي يمكن للقاضي أن يستند إليها دون أدنى شك في التوصل إلى الحقيقة، مثل: بصمات الأصابع، وبصمات راحة اليد، وبيان فصيلة الدم، ... وغيرها من القرائن العلمية المؤكدة التي تعمل في مجال كشف الجريمة والمجرمين [٢].

كما تأتي هذه الأهمية أيضًا من أن بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها دليل إثبات مباشر، ومن ثم إذا تم الاقتصار على أدلة الإثبات المباشرة، فإنه سوف يتعذر الفصل في الدعوى ومعرفة حقيقة الجريمة، ولكن عن طريق القرائن نتوصل إلى إثبات هذه الوقائع، وذلك عن طريق إثبات وقائع أخرى ذات صلة سببية منطقية بحكم اللزوم العقلي بها، وعن طريق هذا الاستنباط المنطقي من الممكن أن نتوصل إلى معرفة الفاعل للجريمة، بناءً على هذه الدلائل التي تم التوصل إليها عن طريق القرينة.

---

(١) د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والاشتراكية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية، ط١، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٨ – ١٩.

(٢) د. حسن محمد ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات – دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٢ – ١٤.

والقرينة لها أهمية كبيرة في مجال تقدير أدلة الإثبات المباشرة كالاعتراف والشهادة، حيث تتوقف قيمة هذه الأدلة، إلى حد كبير، على وجود القرائن المؤيدة لها، مما يجعل القاضي مطمئنًا إلى صحة كل منها عند ارتكازها على قرائن تؤيد صحتها[1]، كما تظهر هذه الأهمية أيضًا في ضوء مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، حيث أنه من الممكن أن يكون مطروح على القاضي بصدد البحث عن الجريمة العديد من الأدلة الضعيفة التي لا تنير الطريق في التوصل إلى الحقيقة، ومن هنا تأتي القرينة الداعمة لبعضٍ من هذه الأدلة وتمكن القاضي من التوصل إلى الحقيقة وتدعيم اقتناعه فيما يتعلق بحكمه بصدد الجريمة المنظورة أمامه.

حيث أن القاضي الجنائي يصدر أحكامه بناء على ما استقر في عقيدته ووجدانه بشأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم، وهو يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة بشأن الأدلة الجنائية المطروحة عليه، وهذه الحرية من شأنها أن تجعل مهمة القاضي شاقة وصعبة عند توافر العديد من الأدلة الضعيفة، ولذلك قد يكون السبيل الوحيد أمام القاضي هو الاستناد في حكمه على القرينة كدليل من أدلة الإثبات الجنائي.

ويعتبر الإثبات أهم وأصعب الموضوعات التي تواجه القاضي الجنائي، إذ أن جميع الإجراءات الجنائية هدفها الأخير هو إثبات الحقيقة بغية تحقيق العدالة. كما أن دور القاضي الجنائي يختلف عن القاضي المدني، إذ أنه يتمتع بحرية واسعة في قبول الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، وله أن يستبعد أي دليل لا تطمئن إليه قناعته الشخصية.

إن القرائن لها أهمية كبيرة في مجال القانون الجنائي تفوق أهميتها في المعاملات المدنية، لأن إمكانية الإثبات عن طريق الأدلة المباشرة كالشهادة والأدلة المكتوبة أكثر صعوبة، وأقل حدوثًا في القانون الجنائي منه في القانون المدني،

---

([1]) د. عماد محمد ربيع، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، ط١، دون ناشر، ١٩٩٥، ص٢.

ومرجع ذلك أن المعاملات المدنية تفترض وجود اتفاقات مكتوبة بين أصحاب الشأن عند الدخول في معاملات مدنية أو تجارية، ولذلك يمكن إقامة الدليل المكتوب وتوفيره قبل حدوث النزاع، في حين أن الجريمة تحدث فجأة، وغالبًا بدون ترتيب مسبق، ولذلك تُعد أدلة الإثبات المكتوبة لها دورًا محدود في المجال الجنائي، وتظهر أهميتها في مجال جرائم التزوير والاختلاس على سبيل المثال، حيث يمكن عن طريق هذه المستندات المكتوبة إثبات وجود الجريمة ومعرفة الفاعل.

ويلاحظ أن معظم الجرائم لا يتوافر لها هذه الملابسات، وبالتالي يتعذر وجود الدليل المكتوب، وهنا يتعين البحث عن أدلة أخرى لمعرفة الفاعل والتوصل إلى حقيقة الجريمة التي وقعت، وبالتالي تبرز أهمية شهادة الشهود ومعرفة آثار الجريمة عن طريق استخدام وسائل الإثبات الحديثة، ويأتي في المقام الأخير القرائن لكي تنير الطريق أمام القاضي بأشكالها المختلفة، حيث أن القرينة تقوم بوظائف متعددة، وقد تكون القرينة من صنع المشرع، وفي غير ذلك يجتهد القاضي في التوصل إليها عن طريق القرائن القضائية.

وتعد نظرية الإثبات من أهم وأخطر النظريات القانونية وأكثرها تطبيقًا في الحياة العملية، بل هي النظرية الوحيدة التي لا تنفك المحاكم عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض لها من خصومات ومنازعات، وتحظى هذه النظرية بأهمية قصوى في المسائل المدنية والجنائية.

وتأتي أهمية القرائن في الإثبات في أن الدليل المباشر في الإثبات قد لا يكون متوافرًا في معظم الحالات، وهنا يأتي دورها في إثبات النزاع باعتبارها دليلاً غير مباشر.

وتهدف القرائن إلى تحقيق أغراض مختلفة ترجع في مجملها إلى تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة خاصة، تقتضي ظروف صاحبها أن تكون محل رعاية من الشارع أو القاضي. كما أن القرائن تؤدي إلى قطع الطريق على من يحاول التحايل على أحكام الشرع أو القانون.

كما لاحظ المشرع أن الإثبات قد يتعذر القيام به من قبل المدعي في بعض الحالات الحرجة فيتدخل ويقرر قرينة قانونية تقرر إعفاء هذا المدين نهائيًا أو بصفة مؤقتة حسب الظروف والأحوال، أو بعبارة أخرى فإن المشرع قد يستخدم القرينة في توزيع عبء الإثبات بين المدعي والمدعي عليه، وصولاً للمصلحة وتحقيقًا للعدالة، كما أن أهمية القرائن تأتي أيضًا من كونها تستخلص بناء على الأحوال الغالبة الوقوع والتي تتفق مع طبائع الناس وعاداتهم، كما سوف يتضح من ثنايا هذه الدراسة.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقرائن القانونية، إلا أن المشرع قد لاحظ أيضًا أن القاضي وهو بصدد الفصل في المنازعات التي تعرض عليه قد يكون بحاجة إلى سلطة تقديرية تمكنه من القيام بواجبه، خاصة بالنسبة للحالات التي يتعذر فيها الإثبات من قبل المكلف به وفقًا للقواعد العامة في الإثبات، فأعطى المشرع القاضي الحق في أن يلجأ إلى القرائن القضائية التي يستنبطها بناء على ظروف النزاع المعروض عليه، ويتعين منذ البداية أن نرصد أن القرائن القضائية تمثل النموذج الغالب في المقارنة بين القرائن القانونية التي تنص عليها المشرع صراحة والقرائن القضائية التي يستخلصها القاضي بصفة دائمة ومستمرة عند الفصل في الجرائم التي تعرض عليه.

**ثانيًا: مشكلة الدراسة:**

تعد القرائن بنوعيها القانونية والقضائية، من الموضوعات التي هي بحاجة لبذل مزيد من الجهود ومتابعة البحوث بصورة مستمرة، وذلك بهدف التوصل إلى تحديد الأطر القانونية التي تحدد دور كل منها في الإثبات الجنائي، وتبدو المشكلة أكثر دقة في مجال القرائن القضائية، حيث أنها ترد على استنباط أمر مجهول من أمر معلوم، وفقًا لعملية استنباط منطقية وعقلية، وبالتالي يجب أن تكون هناك قيود وضوابط مرشدة لحُسن استخدام هذه القرائن في مجال الإثبات الجنائي بدون شطط أو مغالاة، قد يكون من شأنها الإضرار بهدف العدالة في التوصل إلى الجاني

الحقيقي، أو التوسع في مجال الاتهام، والافتئات على حريات المواطن في أمنه واستقراره، وذلك بوضعه تحت طائلة الاتهام بناءً على هذه القرائن المتروكة لحرية القاضي الجنائي.

**ثالثًا: صعوبات البحث:**

في الواقع أن هناك صعوبات عملية في مجال هذا البحث:

١- كثرة المراجع التي تناولت هذا الموضوع، وهو واقع يفرض ضرورة الرجوع إلى معظم هذه المراجع من أجل أن تتلمس المظاهر الحديثة التي تمخض عنها التقدم التكنولوجي في مجال الإثبات الجنائي، وذلك بهدف أن تكون هذه الدراسة مفيدة وخطوة متقدمة تساعد من يريد أن يسير في نفس الطريق ويبحث عن دور القرائن في مجال الإثبات الجنائي.

٢- ومن هذه العقبات والتحديات أن القاضي الجنائي يواجه في بعض الفروض الدقيقة إشكالية تضليل العدالة، وذلك عن طريق تلفيق الأدلة والقرائن التي تخفي الحقيقة وتشوه معالم الجريمة، ومن هنا تأتي أهمية الدراسات القانونية بصدد هذه الجزئية، لكي تساعد القاضي الجنائي في الرجوع إلى الأطر القانونية والتشريعية والقضائية في إمكانية التفرقة بين القرينة الصحيحة والقرينة الفاسدة التي يتعين الحذر منها واستبعادها في مجال الإثبات الجنائي.

٣- وبالنظر إلى أن القرينة كدليل من أدلة الإثبات تعتمد على ضوابط عملية وقانونية وقضائية تكاد تكون قد استقرت في الدراسات القانونية والأبحاث القضائية، ومن هنا تأتي أهمية الأبحاث القانونية الحديثة في إيضاح أركان القرينة وكيفية استخدام هذه الضوابط في عملية الاستنباط العقلي، لكي ترشد القاضي وتنير له الطريق في استخدام القرينة على نحو سليم. ولذلك تشير الأبحاث والدراسات الجنائية إلى أن استخدام القرينة كدليل في الإثبات يحتاج إلى خبرة ودراية متعمقة من أجل حُسن استخدام القرينة في التوصل إلى